

النهاية في غريب الأثر

{ جلب } (ه) فيه [لاَ جَلَابَ ولا جَنَابَ] الجَلَابُ يَكُونُ فِي شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا فِي الزَّكَاةِ وَهُوَ أَنْ يَفْقُدَ الْمُصَدِّقَ عَلَى أَهْلِ الزَّكَاةِ فَيَنْزِلَ مَوْضِعًا ثُمَّ يُرْسِلَ مَنْ يَجْلِبُ إِلَيْهِ الْأَمْوَالَ مِنْ أَمَاكِنِهَا لِيَأْخُذَ صَدَقَتَهَا فَتُهَيَّبَ عَنْ ذَلِكَ وَأُمِرَ أَنْ تُوْخَذَ صَدَقَاتُهُمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمْ . الثَّانِي أَنْ يَكُونَ فِي السَّبَاقِ : وَهُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ فَيَزُجُّهُ يَجْلِبُ عَلَيْهِ وَيَصِيحُ حَثًّا لَهُ عَلَى الْجَرِي فَتُهَيَّبَ عَنْ ذَلِكَ .

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنْ أُمَّهُ قَالَتْ أَضْرِبْ بِهِ كَيْ يَلَابُّ وَيَقُودَ الْجَيْشَ ذَا الْجَلْبِ (الرِّوَايَةُ فِي الْهَرَوِيِّ) .
أَضْرِبْهُ لِكَيْ يَلَابُّ ... وَكَيْ يَقُودَ ذَا الْجَلَابِ] قَالَ الْفَتَيْبِيُّ : هُوَ جَمْعُ جَلَابِيَّةٍ وَهِيَ الْأَصْوَاتُ .

- وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَرَادَ أَنْ يَغَالِطَ بِمَا أَجْلَبَ فِيهِ] يُقَالُ أَجْلَبُوا عَلَيْهِ إِذَا تَجَمَّعُوا وَتَأَلَّسُوا . وَأَجْلَبِيَّةٌ : أَعَانَةٌ . وَأَجْلَبُ عَلَيْهِ : إِذَا صَاحَ بِهِ وَاسْتَحْثَّتْهُ .

- وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعُقَيْبَةِ [إِنَّكُمْ تَبَايَعُونَ مُحَمَّدًا عَلَى أَنْ تُحَارِبُوا الْعَرَبَ وَالْعَجَمَ مُجْلَبِيَّةً] أَيِ مُجْتَمَعِينَ عَلَى الْحَرْبِ هَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِالْبَاءِ وَالرِّوَايَةُ بِالْبَاءِ تَحْتَهَا نَقِطَتَانِ وَسِجِيءٌ فِي مَوْضِعِهِ .

(ه) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِثْلَ الْجُلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ] قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَرَاهُ أَرَادَ بِالْجُلَابِ مَاءَ الْوَرْدِ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ خِلَافٌ وَكَلَامٌ فِيهِ طَوِيلٌ وَسَنَذَكُرُهُ فِي حَلْبٍ مِنْ حَرْفِ الْحَاءِ .

(س) وَفِي حَدِيثِ سَالِمٍ [قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ بِجَلَابِيَّةٍ فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ فَقَالَ طَلْحَةُ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَدَاةٍ] الْجَلَابِيَّةُ بِالْفَتْحِ : مَا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَجَمْعُهُ الْجَلَابِئُ . وَقِيلَ الْجَلَابِئُ : الْإِبِلُ الَّتِي تُجْلَبُ إِلَى الرَّجُلِ النَّازِلِ عَلَى الْمَاءِ لِيَسَّ لَهُ مَا يَحْتَاجُ عَلَيْهِ فَيَحْمِلُونَهُ عَلَيْهَا . وَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ طَلْحَةُ . هَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ أَبِي مُوسَى فِي حَرْفِ الْجِيمِ وَالَّذِي قَرَأْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [بِحَلَابِيَّةٍ] وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي تُحْلَبُ وَسِجِيءٌ ذَكَرَهَا فِي حَرْفِ الْحَاءِ .

- وفي حديث الحديبية [صَالِحُوهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوا مَكَةَ إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ]
الْجُلْبَانِ - بضم الجيم وسكُون اللام - : شَبِيهِ الْجِرَابِ مِنَ الْأَدَمِ يُوضَع فِيهِ السِّيفُ
مَغْمُودًا وَيَطْرَحُ فِيهِ الرَّاكِبُ سَوْطَهُ وَأَدَاتَهُ وَيُعَلِّقُهُ فِي آخِرِهِ الْكُورُ أَوْ وَاسِطَتَهُ
وَاشْتِيقَافَهُ مِنَ الْجُلْبَانِ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى الْقَتَبِ . وَرَوَاهُ الْقَتِيبِيُّ بِضَمِّ
الْجِيمِ وَاللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَقَالَ : هُوَ أَوْعِيَّةُ السِّلَاحِ بِمَا فِيهَا وَلَا أُرَاهُ سُمِّيَ بِهِ
إِلَّا لَجَفَائِهِ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ الْغَلِيظَةِ الْجَافِيَةِ جُلْبَانًا وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ [وَلَا
يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ] : السِّيفُ وَالْقَوْسُ وَنَحْوَهُ يَرِيدُ مَا يَحْتَاجُ فِي إِظْهَارِهِ
وَالْقِتَالِ بِهِ إِلَى مُعَانَاةٍ لَا كَالرَّمَّاحِ لِأَنَّهَا مُظَاهِرَةٌ يُمْكِنُ تَعْجِيلُ الْأَذَى بِهَا . وَإِنَّمَا
اشْتَرَطُوا ذَلِكَ لِيَكُونَ عِلْمًا وَأَمَارَةً لِلسَّلْمِ إِذْ كَانَ دُخُولُهُمْ صُلْحًا .
(س) وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ [تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنَ الْجُلْبَانِ] هُوَ بِالتَّخْفِيفِ : حَبٌّ كَالْمَاشِ
وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْخُلَّارُ .

(ه) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مَنْ أَحْبَبَّ نَدَامَ أَهْلِ الْبَيْتِ فَلَا يُعَدُّ لِفَقْرٍ
جِلْبَابًا] أَيْ لِيَزْرَهُدَ فِي الدُّنْيَا وَلِيَصْبِرَ عَلَى الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ . وَالْجِلْبَابُ :
الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ . وَقِيلَ الْمِلْحَفَةُ . وَقِيلَ هُوَ كَالْمِقْنَعَةِ تُغَطِّي بِهَا الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا
وظَهْرَهَا وَصَدْرَهَا وَجَمْعُهُ جِلَابِيٌّ كُنِيَ بِهِ عَنِ الصَّبْرِ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْفَقْرَ كَمَا
يَسْتُرُ الْجِلْبَابُ الْبَدَنَ . وَقِيلَ إِنَّمَا كُنِيَ بِالْجِلْبَابِ عَنِ اشْتِمَالِهِ بِالْفَقْرِ : أَيْ
فَلَا يَدَسُّ إِزَارَ الْفَقْرِ . وَيَكُونُ مِنْهُ عَلَى حَالَةٍ تَعُمُّهُ وَتَشْمَلُهُ لِأَنَّ الْغِنَى مِنْ
أَحْوَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَلَا يَتَهَيَّأُ الْجَمْعُ بَيْنَ حُبِّ الدُّنْيَا وَحُبِّ أَهْلِ الْبَيْتِ .
- وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ [لِيَتَلَبَّسَ بِهَا صَاحِبَتُهَا مِنَ الْجِلْبَابِ] أَيْ إِزَارِهَا وَقَدْ تَكَرَّرَ
ذِكْرُ الْجِلْبَابِ فِي الْحَدِيثِ